

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسادي الجراح
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن جويب ، أحمد المومني ، محمد مد الله المحادين

المميز ن: مساعــد نااــسب العوام - عمان

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات السلط في القضية رقم ٢٠٠٦/٧٥ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ والمتضمن قبول طلب المستدعي والحكم بإعادة اعتباره .

وتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده :-

* أخطأت المحكمة بما توصلت إليه من نتيجة بإعادة اعتبار المميز ضده بالرغم من عدم توافر شروط إعادة الاعتبار في حقه إذا لم يرد ما يشير أن المميز ضده قد نفذ العقوبة المحكوم بها عليه بمقتضى قرار محكمة جنايات السلط رقم ٧٥/٣٧ وقرار محكمة السلط الابتدائي ذو الرقم ٩٦/٨٧٣ حيث أن وجود المشروحات بأن الملقين متلقين لا يعني تنفيذ العقوبة المفروضة بمقتضاها.

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٨٥١

۹۷/۸۷۳ و الحکم علیہ شہر و نصف.

٣- رقم الدخيلة بالسيرة القاتلون عرجا ومجاعة رشوة عرجا

٨٧/٩/١٣. عليه بالتوقيع بتاريخ

الحكم والرقم ٨٦/٣٩، الجناية بالجناية مرات مكررة سيرة مكررة السيرة الجناية -٣-

٧٦٧/٧/٧ بتاريخ السنة ونصف سنوات ثلاثة لمدة الشاقة الشغل بأشغال

عاليه حكوميه العسكريه العرفيه / المحكمه / لدی عامه اموال سرقة سرقة جنایه

مادة ١٢١ و ١٢٢

١- حسن بالحسن حكم بحقه بحد و صدر ٧٥/٧٣ رقم الجنائية الجنائية السريفة السريفة الجنائية

[illegible]

أحسب أنه قد وجد المميز أن القضاة (أو القضاة) من الثابت من أنه من ذلك على أنه في

[illegible]

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת צְדֵק הַלְוִי וְאֶת חֻקֵּי הַיְוֹנִת

۵. **میتا**

لم يرض مساعه اللاتب العلم بهذا القدر فطعن فيه متميزا للسبب الاول ولاحظه

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]

٢٠٠٨/٥٨ رقم الجائزۃ الاسلامیۃ الجائزۃ الاسلامیۃ الجائزۃ الاسلامیۃ

[illegible][illegible]

عبد المصطفى بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي طالب

17

Handwritten signature and date: 11/11/11

۶

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

9

ایمانی

٧/٧/٢٠٠٨

[illegible]

•. لا نأخذ مستقيماً لهذا السبب ويكون

يكون رد اعتبار المستدعي يتفق وحكم المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية